كما هو ظاهر قوله وتضم قيمة العروض التى للتجارة وانما قيدنا العروض
للتجارة لانها اذا لم تكن للتجارة وعنده مال لايبلغ نصابا لا يضم العروض
لتكميل النصاب فلا زكاة عليه كذا فى مسكين قوله ونضت فى
القاموس نض كدرهم والدينار فهو ناض اذا تحول عينا بعد ان
كان متاعا قوله الى الثمنين متعلق بتضم وفى الفتح وتضم قيمة
العروض الى الثمنين بالاجماع انتهى يعنى اذا ملك مائة درهم او عشرة
دنانير وملك عرضا قيمته مائة درهم او عشرة دنانير وجب عليه الزكاة
لان الكل للتجارة وان اختلف جهة الاعداد اذ الثمنان للتجارة وضعا
والعروض جعلا كذا فى الدرر قوله لان زكاة العروض فضة او
ذهب لان وجوبها فى العروض باعتبار القيمة وهى دراهم او دنانير
كذا فى التبيين قوله وقال الفقيه ابو جعفر الهندوانى الخ قال
فى البحر وهو دليل على انه لا اعتبار بتكامل الاجزاء عنده وانما يضم
احد النقدين الى الاخر قيمة ولا فرق بين ضم الاقل الى الاكثر او عكسه
قوله باعتبار ضم الاكثر الى الاقل لا يخفى ان الصواب التفصيل بان
يقال ان بلغت قيمة المائة والخمسين خمسة عشر دينارا وجبت بطريق
ضم الاكثر الى الاقل والا فلا ولعله مراد الشيخ ابى جعفر قاله العلامة
بيرى باب العاشر الحقه بالزكاة اتباعا للمبسوط وغيره لان
بعض ما ياخذه زكاة وليس متمحضا فلذا اخره عما تمحض وقدمه على
الركاز لما فيه من معنى العبادة كذا فى النهر والمراد هنا ما يدور
عليه اسم العشر فى متعلق اخذه فانه انما ياخذ العشر من الحربى لا المسلم
والذمى او تسمية للشيء باعتبار بعض احواله وهو اخذ العشر من

لحربى

الحربى لا من المسلم والذمى كذا فى البحر وقال فى النهر وقيل هذا من
تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر علم على ما
ياخذه العاشر سواء كان الماخوذ عشرا لغويا او ربعه او نصفه كذا فى
الحواشى السعدية واراد به العلم الجنسى اه قوله هو اى العاشر من نصبه
الامام على طريق المسافرين كما فى النهاية تبعا للمبسوط وهذا القيد لابد
منه ليخرج الساعى فانه الذى يسعى فى القبائل لياخذ صدقات المواشى
فى اماكنها هكذا افرق بينهما فى البدائع كذا فى النهر قوله لم يتم على ماله
الحول المراد بنفى تمام الحول نفيه عما فى يده وما فى بيته لانه لو كان فى
بيته مال اخر قد حال عليه الحول والذى مر به لم يحل عليه والجنس
واحد فلا يلتفت الى كلامه العاشر لوجود الضم فى متحد الجنس قاله
فى البحر وفى النهر ولو قال لم انو التجارة صدق انتهى وقال ملا مسكين
والسمرقندى لم يتم الحول على المال الذى فى يده انتهى قوله يستغرق ماله
زاد الشمنى او ينقصه عنه دون النصاب وفى النهر وبه اى بالقيد
المذكور جزم الاتقانى ومن ثم قال الحلوانى الاصح ان العاشر يسال
عن مقداره فاذا اخبره باحاطته صدقه والا لا وقيل ينبغى ان يصدقه
فى غير المحيط لان ما ياخذه زكاة كذا فى المعراج قال فى البحر وهو الحق
ولذا اطلقه المص ثم قال واشار الى انه لو قال ليس فى هذا المال صدقة
صدق مع اليمين كما فى المبسوط وفيه ايضا لو اخبره ان متاعه هروى
مثلا واتهم حلفه واخذ الصدقة منه بقوله وقد قال عمر لا تنبشوا على
الناس متاعهم اه قوله الى الفقرا فى المصر الذى بخط المص او فى المصر
قوله فى المصر قيد به لانه اذا ادعى الاداء بعد الخروج الى السفر لا يصدق

Copyright © King Saud University